كالبيع يقارنه شرط فاسد ولهذا جاز هبة الاثنين من الواحد لان قبضه في غير مشاع
يوجد سبب الملك بلا مقارنة فساد بخلاف ما اذا رهن من رجلين لان الدار
مرهونة عند كل واحد منهما على سبيل الكمال لان الرهن حبس ويتصور ان يكون الدار
محبوسة عند كل واحد منهما على سبيل الكمال ولهذا اذا افتك احدهما كانت رهنا
بنصيبهما عند الآخر وبخلاف ما اذا آجر من رجلين لان تمة ينتفع معنى الشيوع بالمهايأة
بان يتهايآ أن ينتفع كل واحد منهما في النصف بطريق الاصالة وفي النصف الآخر
بطريق النيابة او سكنان جميعا فيحصل لهما الانتفاع كما الصدقة على اثنين فقد
اختلف مشايخنا في بيان ذلك قال بعضهم ليس فيها اختلاف الرواية بل يجوز
عند ابي حنيفة رواية واحدة كما ذكر في الجامع الصغير وما ذكر في كتاب الهبة
اذا كانا غنيين لان التصدق عليهما هبة منهما اما اذا كانا فقيرين فذلك جائز
وهذا تاويل الحاكم الشهيد صاحب الكافي ويحتاج على هذا التاويل الى الفرق
لابي حنيفة بين الهبة والصدقة وفرقه ظاهر لان الملك في الصدقة يقع اولا
لله تعالى والفقير نايب عن الله تعالى في القبض فصار كما لو وهب لواحد دارا
فنزل الموهوب له وكيلين بالقبض فقبضا جاز لان الموهوب له واحد بخلاف
الهبة لان الملك يقع للاثنين قال صاحب التحفة قيل على قول ابي حنيفة يجوز
الصدقة من الغنيين لانه محل لصدقة التطوع وقال بعض مشايخنا فيها اختلاف
الروايتين بخلاف رواية الاصل لا يجوز الصدقة فيما ينقسم الى هذا الوجه ذكر
الطحاوي في مختصره قال ومن وهب او تصدق بدار على رجلين لم يجز ذلك
في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد الى هنا لفظ الطحاوي ولهذه
رواية وجه اما وجه رواية الاصل فهو ان الملك وان كان يقع لله تعالى وهو
واحد لكن يقع في ضمن ملك الفقير والملك للغير يثبت في الشائع فلا يتم قبض

الفقير

الفقير واذا لم يتم قبض الفقير لم يقع الملك لله في ضمنه بخلاف الوكيلين لان الملك
ابتداء يقع للموهوب له لا للوكيلين والموهوب له واحد واما وجه رواية
الجامع الصغير فقد مر وهو ان المقصود بالصدقة هو الله تعالى وهو واحد وقبض
الفقير يقع له فصار كالموهوب له اذا وكل وكيلين بالقبض وقول زفر هو على ما
بينا اذا وهب واحد من اثنين حيث لا يجوز وبه صرح القدوري في كتاب التقريب
قوله ووجه الفرق على هذه الرواية اي وجه الفرق بين الهبة من اثنين حيث
لا تجوز عند ابي حنيفة وبين الصدقة على اثنين حيث جازت على رواية الجامع
الصغير قوله وقيل هذا هو الصحيح اي جواز الصدقة فيما ينقسم على فقيرين
هو الصحيح وتاويل المذكور في الاصل التصدق على غنيين بدليل رواية الجامع
الصغير حيث صرح فيه ان التصدق على فقيرين جائز ثم اعلم ان الهبة الفاسدة
مضمونة لا بالهلاك الموهوب له الا ترى الى ما ذكر في المضاربة الذي لو دفع
الف درهم الى رجل وقال نصفه هبة ونصفه مضاربة لم تجز الهبة لانه
مشاع ولو هلك عند القابض ضمن خمسمائة درهم وفي نوادر بن رستم
عن محمد لو دفع درهمين وقال احدهما لك هبة والآخر لي عندك وديعة
فضاعا جميعا يضمن درهما وهو في الآخرين وانما ضمن الدرهم الهبة
لانه اخذه على فساده لان الهبة كانت غير مقسومة وهذا نقل في الاجناس
عن النوادر وقال الولوالجي في فتاواه رجل معه درهمان قال لرجل آخر
لك درهم منهما فالمسئلة على وجهين ان كانا مستويين لا يجوز الهبة وان كانا
مختلفين يجوز والفرق ان في الوجه الاول تناولت الهبة احدهما وهو مجهول
وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وقال
فيها ايضا رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)